

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 1

شعبان 1436 هـ / يونيو 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات

مجتبى محمود بني كنانة

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران
نجران - المملكة العربية السعودية

تاريخ القبول 2014-03-13

تاريخ الاستلام 2013-12-19

ملخص البحث

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز مسألة مهمة، وهي الإشكالات الناتجة عن اختصار الحديث، وقد سلك الباحث المنهج التحليلي، من خلال الربط بين اختصار الحديث، وقضايا في علم العلل للوصول إلى وجوه الإشكالات الناتجة عن ذلك.

فظهر ذلك في الوجوه الآتية: أولاً: حمل الخاص على العام. ثانياً: حمل المطلق على المقيد. ثالثاً: تغيير الحكم الشرعي في الأحكام الاعتقادية. رابعاً: تغيير الحكم الشرعي في الأحكام الفقهية.

ومن أبرز نتائج البحث: التعارض أو الإشكال الناشئ عن اختصار الحديث، يقع بين حديثين أحدهما مختصر من الآخر، ويقع بين الحديث المختصر ومفهوم آية، أو حقيقة علمية حسية.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

يتناول هذا الموضوع أحد أسباب علل المتن، التي يقع فيه بعض الرواة، إما لعدم التزامهم بشروط اختصار الحديث، وإما لسهوهم. وسبب ذلك اعتماد الراوي على حفظه دون كتابه، فينتج عن ذلك تغير للمعنى، لم يكن للراوي على بال. وجاءت هذه الدراسة لبيان أثر اختصار الرواية في نشوء الإشكال بين الرواية المختصرة والرواية المحفوظة، أو بينها وبين ظاهر القرآن الكريم، أو حقيقة حسية.

هدف الدراسة:

بيان أن أحد أسباب الإشكالات الحاصلة بين الأحاديث، اختصار الرواة لبعض ألفاظ الحديث.

سؤال الدراسة :

هل اختصار الحديث سبب في التعارض وبالتالي حدوث الإشكال.

محددات الدراسة :

اقتصرت الدراسة على الإشكالات الحاصلة، بين الأحاديث الثابتة الصحة.

الدراسة السابقة المتخصصة

بحثت فيما تيسر لي عن دراسات متخصصة في موضوع اختصار الحديث وأثره في حدوث الإشكال إلا أنني لم أجد لذلك أي دراسة.

لكن هناك أبحاث في مشكل الحديث ذكرت بإيجاز يسير أن الاختصار من أسباب الإشكال فمن أحدثها بحث للدكتور شرف القضاة.

كما أن هناك دراسة في رواية الحديث بالمعنى ذكرت بإيجاز الاختصار وما يحدثه من إشكال وهي للدكتور ياسر الشمالي.

اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات (268-294)
وخطة هذه الدراسة على نحو ما يأتي :

المبحث الأول: اختصار الحديث، مفهومه، وحكمه، وأنواعه، وأسبابه.

المطلب الأول: مفهوم اختصار الحديث.

المطلب الثاني: أقسام اختصار الحديث

المطلب الثالث: أسباب اختصار الحديث.

المطلب الرابع: حكم اختصار الحديث

المبحث الثاني: صلة اختصار الحديث بعلم العلل

المطلب الأول: صلة اختصار الحديث بالرواية بالمعنى.

المطلب الثاني: صلة اختصار الحديث بزيادة الثقة.

المطلب الثالث: صلة اختصار الحديث بالتصحيح.

المطلب الرابع: صلة اختصار الحديث بالتحريف.

المبحث الثالث: اختصار الحديث ونشوء الإشكالات.

المطلب الأول: أثر الاختصار في نشوء الإشكال.

المطلب الثاني: وجوه من الإشكالات الناشئة عن اختصار الحديث.

أولاً: حمل الخاص على العام.

ثانياً: حمل المطلق على المقيد.

ثالثاً: تغيير الحكم الشرعي في الأحكام الاعتقادية.

رابعاً: تغيير الحكم الشرعي في الأحكام الفقهية.

نتائج الدراسة.

المبحث الأول: اختصار الحديث، مفهومه، وحكمه، وأنواعه، وأسبابه.

المطلب الأول: مفهوم اختصار الحديث.

في اللغة: اِخْتَصَرَ: الكَلَامَ: أَوْجَزَهُ،⁽¹⁾ ويقال: أصلُ الاختصار في الطَّرِيقِ ثم اسْتَعْمَلَ في الكلامِ مَجَازاً. والاختصار: تَجْرِيدُ اللَّفْظِ الْيَسِيرِ مِنَ اللَّفْظِ الْكَثِيرِ مع بَقَاءِ الْمَعْنَى⁽²⁾.

في الاصطلاح: أن يحذف راويه، أو ناقله شيئاً منه⁽³⁾. قال العراقي: فيحذف بعضه، إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمذكور⁽⁴⁾. وهو رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، وهو من فروع الرواية بالمعنى⁽⁵⁾.

ومن خلال النظر في واقع الأحاديث المختصرة نجد أن الاختصار يعني: رواية بعض الحديث دون بعض، أو الإتيان بمعناه بعبارة وجيزة⁽⁶⁾. وهذا أفضل ما يعبر عن المراد باختصار الحديث.

المطلب الثاني: أقسام اختصار الحديث الشريف.

الأول: اختصار الرواية: وهو على ثلاثة أقسام:

1. اختصار غير مخل من بصير عارف بمواقع الألفاظ⁽⁷⁾، بصير بدلالاتها، حتى لا يصير الحلال حراماً، وهو ما كان من الصحابة الكرام، والتابعين وأتباعهم. قال الترمذي: «فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم،

(1) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، ط1987-21407، بيروت ج 1/ص397.

(2) الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس ص1/ج2764 (3) العثيمين محمد بن صالح 1421هـ-2001م علم مصطلح الحديث 1\13-14، المصدر: الشاملة.

(4) الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط1، 1389هـ - 1970م 36\1.

(5) الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر ت(463)هد الكفاية في علم الرواية تحقيق أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية - المدينة المنورة ص293.

(6) انظر عبد الله بن فودي 1245هـ منظومة مصباح الراوي في علم الحديث دراسة وتحقيق وشرح محمد المنصور إبراهيم الطبعة الثانية 1426هـ/2005م1/152.

(7) ابن رجب(ت:795هـ) الإمام العالم الحافظ النقاد زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ت(795) شرح علل الترمذي تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الرازي، عمان ط1 عدد الأجزاء: 2/1421، 1/427.

اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات (268-294)

إذا لم يتغير به المعنى»⁽¹⁾. ثم حدث بسنده عن ابن سيرين قال: «كنت أسمع من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد»⁽²⁾.

2. اختصار مخل بالمعنى من راوٍ غير بصير عنده اضطراب في المقدرة اللغوية، وعدم إتقان للغة العرب، أو عدم إدراك تام للمعنى المراد من الحديث على التمام، أو عدم فهم سبب ورود الحديث. مثاله قال ابن رجب: «وروى بعضهم حديث: {إذا قرأ — يعني الإمام — فأنتصوا}»⁽³⁾. بما فهمه من المعنى، فقال: {إذا قرأ الإمام ولا الضالين فأنتصوا}، فممله على فراغه من القراءة لا على شروعه فيها»⁽⁴⁾. فهذا الراوي لم يدرك المعنى المراد فاختصر الحديث اختصاراً مخلأً، بنحو ما فهم. قال ابن رجب: «وقد روي كثير من الناس بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى»⁽⁵⁾.

اختصار مخل يقع من ثقة بصير. قد يقع الثقة الثبت في الخطأ بسبب اختصاره لحديث ما. مثال: إنكار إسماعيل بن عليّة على شعبة اختصاره للحديث الذي رواه عنه، قال إسماعيل بن عليّة: «روى -عني شعبة- حديثاً واحداً، فأوهم فيه، حدّثه عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن النبي ﷺ {نهى أن يتزعفر الرجل}»⁽⁶⁾، فقال شعبة: إن النبي ﷺ (نهى عن التزعفر)»، فشعبة لمّا اختصر الحديث أوهم أن النهي فيه عام، والواقع أنه خاص بالرجال، ووقع في هذا الوهم من أجل الاختصار. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن شعبة اختصر الحديث، لكنه جوّز أن يكون ابن عليّة اختصره لما حدّثه به، ولعله لم يستحضر إنكار ابن عليّة على شعبة، وهو ينفي هذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ. ووجه دخول الخطأ على الاختصار هو عين وجه دخوله على الرواية بالمعنى، أي التصرف في اللفظ الذي يؤدي إلى تخطئة المعنى بسبب نوع من الخفاء فيه»⁽⁷⁾.

(1) ابن رجب شرح علل الترمذي، مصدر سابق، 42/1/5.

(2) ابن رجب شرح علل الترمذي، مصدر سابق، 42/1/5.

(3) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنتصوا، رقم 846.

(4) ابن رجب شرح علل الترمذي مصدر سابق، 42/1/8.

(5) ابن رجب شرح علل الترمذي مصدر سابق، 42/1/7.

(6) مسلم، الصحيح تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط11412 القاهرة كتاب اللباس والزينة باب نهى الرجل عن التزعفر 3/1663 ح2101، وأبو داود، السنن، كتاب الترجل، باب في الخلق للرجال 4/404 ح4179، والنسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب الزعفران للمحرم، 5/141 ح2705، وأحمد المسند، مسند أنس بن مالك، 19/40 ح11978.

(7) انظر: بشير علي عمر منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، الناشر: وقف السلام، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2005 م: 396/1

الثاني: اختصار أصحاب المصنفات:

مما ينبغي أن يعلم أن أصحاب المصنفات، الذين اتبعوا في كتبهم طريقة الاختصار، هم على قدر بالغ من المعرفة للغة العرب وما يحيل المعنى ودلالات الألفاظ، وهم كذلك أهل فقه وفطنة، فضلاً عن أنهم نقاد وجهابذة في نقد الحديث وتمييزه، ومن أمثال هؤلاء الإمام البخاري وأبو داود ومالك -رحمهم الله جميعاً-، وسأتحدث عن أغراض ذلك عندهم في مطلب لاحق - إن شاء الله -. ولهذا الاختصار أشكال يمكن معرفتها من خلال هذه الكتب.

المطلب الثالث: أسباب اختصار الحديث.

أولاً: أسباب اختصار الحديث في عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم.

إن حاجة الناس لفهم الحديث وحاجة الصحابة لنشره جعلت كثيراً من الرواة من الصحابة يسعون إلى تبليغه بأي وسيلة أتاحت لهم. ولعظم المسؤولية على عاتق الصحابة -رضوان الله عليهم - وسعيهم الحثيث إلى تبليغ الحديث، لم يكن من اهتماماتهم تدوين الحديث وكتابته، خاصة لعدم انتشار الكتاب والتدوين⁽¹⁾.

فالصحابة والتابعون وتابعوهم كان كثير منهم يغلب عليه ضبط المعنى، وليس بالضرورة أن يكون تغيير اللفظ مغيراً للمعنى⁽²⁾؛ ولأنهم كانوا يجتهدون بالتبليغ في كل الأحوال، ولا اعتمادهم على الحفظ، ظهرت حاجتهم إلى اختصار الحديث في مواطن معينة، أو روايته بالمعنى، لعدم تذكر اللفظ دائماً. قال الترمذي: «فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى»⁽³⁾.

قال رجل لسفيان الثوري: حدثنا كما سمعت، فقال: «لا والله ما إليه سبيل، ما هو إلا المعنى»⁽⁴⁾.

لكن لأن الرواة ليسوا بنفس الدرجة من الضبط عند الرواية، أدى ذلك إلى وقوع بعض الرواة في أوهام في ضبط المعنى؛ لذا فإنه إذا حصل اختلاف بين روايتين، فإن من

(1) انظر المعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، المطبعة السلفية، عالم الكتاب، 1982، ص 67-68.

(2) المعلمي اليماني الأنوار الكاشفة مصدر سابق ط1 ص 57.

(3) ابن رجب /شرح علل الترمذي مصدر سابق ج 1/ 147.

(4) الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر ت(463) هـ الكفاية في علم الرواية تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية - المدينة المنورة ص 315.

اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات (268-294)

مسالك النقاد تقديم رواية من كان يتحرى الرواية باللفظ، وخاصة أن بعض الرواة ممن قد يروي بالمعنى قد يكون لفظه ركيكاً غير فصيح، وإن كان قد ضبط المعنى⁽¹⁾.

كما أن الراوي من حفظه قد يتصرف في الحديث بالاختصار؛ لأنه قد ينسى اللفظ الدقيق للحديث المعبر عن المعنى مع تراخي الزمن وطول العهد. قال: عاصم الأحول لأبي النهدي: «إنك تحدثنا بالحديث ثم تحدثنا به على غير ما حدثتنا؟! قال: عليك بالسماع الأول»⁽²⁾.

ثانياً- أسباب اختصار الحديث عند أصحاب المصنفات والكتب.

1. **التعليق:** والمعلق هو الذي حذف من أول إسناده واحد فأكثر⁽³⁾. فالبخاري -رحمه الله- علق ما هو صحيح، وإنما يأتي به بصيغة الجزم، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف وهو: إذا اختصر الحديث⁽⁴⁾.

مثاله: قال البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة: «ويذكر عن أبي موسى كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها⁽⁵⁾، ثم قال في باب فضل العشاء: «حدثنا محمد بن العلا حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بطحان، والنبي ﷺ بالمدينة فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي ﷺ وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابْهَرَ الليل»⁽⁶⁾.. الحديث.

فانظر كيف اختصره هناك وذكره بالمعنى فلهذا عدل عن الجزم لوجود الخلاف في جواز ذلك⁽⁷⁾.

(1) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852) النكت على مقدمة ابن الصلاح تحقيق: ربيع بن هادي، إحياء التراث الإسلامي ط1 1404، ج2/834.

(2) ابن رجب /شرح علل الترمذي مصدر سابق ج1 ص 425.

(3) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح 1/97.

(4) الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط1: 1389 هـ - 1970 م 36\1.

(5) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً. رقم: 58، ج4/366.

(6) ابن حجر، فتح الباري مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم: 567. ج4/376.

(7) العراقي التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح مصدر سابق 36\1.

وقال الزركشي: «وفائدة تعليقه قصد الاختصار عن التكرار»⁽¹⁾.

2. **تقطيع الحديث:** وهو تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب⁽²⁾.

قال النووي: «وأما تقطيع المصنفين الحديث في الأبواب فهو بالجواز أولى»⁽³⁾. وقال ابن كثير: «فالفذي عليه صنيع البخاري: اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن»⁽⁴⁾.

3. **حذف زيادة مشكوك فيها:**⁽⁵⁾ وهو سانع، وكان مالك رحمه الله تعالى يفعلها كثيراً بل

كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله، ومحل حذف الزيادة المشكوك فيها زيادة لا تعلق للمذكور بها⁽⁶⁾، فإن تعلق ذكرها مع الشك ليعلم. مثال ذكر الزيادة لتعلقها بالمذكور: «ققول داود بن الحصين في حديث الرخصة في العرايا» في خمسة أسوق أو دون خمسة أسوق⁽⁷⁾» فشك ولكن لما كان المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه ذكره على الشك⁽⁸⁾.

4. **تيسيرا للفهم:** قال أبو داود: «وربما اختصرت الحديث الطويل لأنني لو كتبت بطوله

لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك»⁽⁹⁾.

فتبين بذلك أسباب اختصار الحديث، وأغراضه عند الرواة من الصحابة الكرام والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، وعند المصنفين في الحديث الشريف، ويبقى أن نعلم حكم العلماء في اختصار الحديث وهو موضوع المطلب الآتي.

(1) الزركشي بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح أعضاء السلف، الرياض، ط1: 1419هـ - 1998م، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج 1/245.

(2) الزركشي، النكت مصدر سابق 3/612.

(3) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2: 1392، 1/49.

(4) احمد شاكرا الباعث الحثيث، صفة رواية الحديث 18\1.

(5) الزركشي النكت، مصدر سابق 2/619.

(6) ولم أجد فيمن ذكر المسألة من مثل على ذلك، وقد ذكرت هذه المسألة في جل كتب المصطلح، ومن رام على ذلك مثلاً فليرجع إلى صنيع الإمام مالك في الموطأ.

(7) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج6/156.

(8) الزركشي النكت مصدر سابق 2/619.

(9) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغنيتي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ) شرح سنن أبي داود المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م 37\1.

المطلب الرابع: حكم اختصار الحديث.

تمهيد: تحدث أهل العلم عن اختصار الحديث على اعتباره تابع للرواية بالمعنى، وأسهبوا القول فيه، وأول من تحدث عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل⁽¹⁾، والناظر يجد أن أقوال العلماء في حكم اختصار الحديث تكاد تكون متطابقة، والذي نعنى به في موضوعنا معرفة الراجح من أقوالهم والذي عليه العمل، لذا سأعرض الأقوال في حكم اختصار الحديث وهي ذات الأقوال في حكم الرواية بالمعنى. فقالوا في الاختصار ما قالوه في الرواية بالمعنى:

1. القول الأول: منع اختصار الحديث مطلقاً: قال العراقي: «اختلف أهل العلم فيه، فمنهم من منع ذلك مطلقاً [أي منع اختصار الحديث]، بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً⁽²⁾.

2. القول الثاني: جَوَزَ اختصار الحديث وأطلق ولم يفصل⁽³⁾.

3. القول الثالث: التفصيل، بالمنع مع تجويزهم النقل بالمعنى. إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام. لكن قُيد ذلك بمن هو عالم بالألفاظ ومقاصدها خبير بما يحيل معانيها، واشترط القاضي عياض وغيره ألا يكون مما يُتعبد بلفظه كالأدعية المأثورة عنه ﷺ⁽⁴⁾. وزاد السيوطي ألا يكون من جوامع كلمه ﷺ فإنها مختصرة وذات دلالات واسعة. وينبغي مع ذلك إذا روى بالمعنى أن يعقبه بقوله: «أو كما قال» أو ما أشبهه من الألفاظ. وقد كان بعض الصحابة يفعلونه⁽⁵⁾.

وهذا الحكم المفصل قالوه في الاختصار أيضاً، وهو رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، وهو من فروع الرواية بالمعنى، فمن منع الرواية بالمعنى أطلق المنع على

(1) الرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمن المحدث الفاصل بين الراوي والواعي تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب دار الفكر - بيروت الطبعة الثالثة ، 1/1404 \ 375-377.

(2) العراق التقييد والإيضاح مصدر سابق 1\364.

(3) انظر العراق التقييد والإيضاح مصدر سابق 1\364.

(4) وهذا الشرط جيد لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه علمه ﷺ دعاء النوم فقال فيه «وإنبيك الذي أرسلت» قال البراء: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: «اللهم أمنت بكتابتك الذي أنزلت، قلت: ورسولك. قال: لا، وإنبيك الذي أرسلت البخاري، محمد بن إسماعيل الصحيح، طبعة العامرة، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1315 هـ، إستانبول 1/412/239، انظر: عبد الله بن فودي 1245 هـ منظومة مصباح الراوي في علم الحديث دراسة وتحقيق وشرح محمد المنصور إبراهيم الباحث بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي سكتو ، نيجيريا دار العلم للطباعة والنشر، 44، شارع أحمد رفاعي، مدينة سكتو، نيجيريا الطبعة الثانية 1426 هـ/2005م\152.

(5) انظر: عبد الله بن فودي 1245 هـ منظومة مصباح الراوي في علم الحديث. مصدر سابق: 1/152.

الاختصار، ومن أجازها أجازها بالشرط الذي اشترطه في الرواية بالمعنى⁽¹⁾. قال الخطيب: «وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغير به المعنى كحذف بعض الحروف والألفاظ، والراوي عالم وواعٍ محصل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجز ذلك»⁽²⁾. وبسبب الإخلال بهذا الشرط يقع بعض الرواة في الخطأ عند اختصار الحديث، فيكون ذلك سبباً لإعلال حديثهم.

إذاً خلاصة القول في المسألة: أنها تنحصر في ثلاثة أقوال الأول: المنع مطلقاً، الثاني: جوازه على الإطلاق، الثالث: جوازه لكن بقيد، والراجح هو القول الثالث وهو ما عليه عمل المحدثين. وسأعرض بعض أقوال العلماء في ذلك: قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: «أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل؛ فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء»⁽³⁾. وأخرج الخطيب بإسناده عن عباس الدوري قال: «سئل أبو عاصم النبيل: أيكره الاختصار في الحديث؟ قال: نعم، لأنهم يخطئون المعنى»⁽⁴⁾.

وقال ابن حبان في أوائل كتاب الضعفاء: «ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة حتى كأن السنن نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط. فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفتيه وحدث من حفظه ربما قلب المتن وغير المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقبله إلى شيء ليس منه، وهو لا يعلم. فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعتة إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار»⁽⁵⁾.

(1) السيوطي، جلال الدين تدریب الراوي في شرح تقریب النووي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط 1392، 2، المدينة المنورة 2/103.

(2) الخطيب الكفاية في علم الرواية مصدر سابق ص 293.

(3) ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ) نزاهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الطبعة الأولى، مطبعة سفير بالرياض عام 1422هـ، 1/119.

(4) بشير علي عمر منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث الطبعة الأولى 1425 هـ - 2005 م الناشر: وقف السلام مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية: 396 / 1.

(5) انظر ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي ت (354 هـ) المجروحون، مطبوعات دار المعارف العثمانية ط 1973، م 1: 1/78.

اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات (268-294)

يتوجه رأي ابن حبان — رحمه الله — إلى أن السبيل إلى رواية الأحاديث بلفظها ليس بالأمر المتيسر وقل من تجده يتقن ذلك، ثم تحدث عن يروي من حفظه وليس بفيقه وإن كان حافظاً ثقةً فلا تقبل روايته عنده لأنه يحيل المعنى ويقلبه، فهو يشير بهذا الكلام إلى جواز اختصار الحديث عنده وأن الذي يفعل ذلك هم الأكثر، لكن لا يقبل منهم إلا من كان فقيهاً، إضافة إلى كونه حافظاً ثبتاً.

قال ابن رجب: «إن [كان] يعرف من أحد أنه كان لا يقيم متون الأحاديث، فيتوقف حينئذ فيما انفرد به. فأما هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفي في رد حديثه»⁽¹⁾.

ونجد الإمام النووي — رحمه الله — يصرح بأن هذا رأي الجمهور فقال: «الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث جواز رواية بعض الحديث من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه؛ بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة في تركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاماً أم لا»⁽²⁾. وقال السيوطي: إن ارتفعت منزلته عن التهمة⁽³⁾.

المبحث الثاني: صلة اختصار الحديث بعلم العلل

إن مباحث علم العلل واسعة، فقد يدخل فيها جل قضايا المصطلح، فمحل ذلك هو ورود الخطأ في الرواية عن الثقة الثبت فتقع العلة، والاختصار من العلل التي يقع بها بعض الثقات، لكن يتعلق الاختصار بأربعة أمور أعلنت بعض الروايات بسببها، وهي: الرواية بالمعنى، وزيادة الثقة، والتصحيح والتحريف. وليس هذا على سبيل الحصر. وسأتناول هذه القضايا الأربعة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: صلة اختصار الحديث بالرواية بالمعنى.

هناك صلة وثيقة بين اختصار الحديث وروايته بالمعنى، فالرواية بالمعنى أعم من اختصار الحديث. والاختصار من فروع الرواية بالمعنى⁽⁴⁾. وهما كما قال أهل هذا الفن مسألتان متداخلتان، فالرواية بالمعنى: «أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده»⁽⁵⁾. وأن اختصار الحديث: رواية بعضه دون بعض، أو الإتيان بمعناه بعبارة

(1) ابن رجب شرح العلل، مصدر سابق: 1/431.

(2) النووي مقدمة صحيح مسلم مصدر سابق: 1/49.

(3) السيوطي تدريب الراوي مصدر سابق: 2/104.

(4) بشير علي عمر منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث مصدر سابق: 396/1.

(5) ابن الصلاح، علوم الحديث، مصدر سابق، ص: 190، العراقي، التقييد والإيضاح، مصدر سابق، ص: 226.

وحيزة⁽¹⁾.

وبذلك فإن الاختصار يأتي على شكلين الأول: اختصار حديث برواية بعض ألفاظه دون بعض، والثاني: اختصار ما فهمه الراوي من معنى الحديث بعبارة وحيزة⁽²⁾. بمعنى أنه يأتي بجزء من الحديث لكن يغير في ألفاظه كما في رواية شعبة⁽³⁾.
والاختصار يخل بالمعنى من وجهين.

1. قصور الحديث المختصر عن إفادة المعنى الكامل للحديث، وذلك بذكر بعض ألفاظه دون بعض.

2. اختصار الحديث بعبارات أخرى غير التي جاء بها الحديث، فيخل الاختصار هنا بقصور عبارات الراوي عن معنى كلام النبي ﷺ. وإنما وقع فيه الراوي بتصرفه في اللفظ وحمله على المعنى الذي فهمه⁽⁴⁾.

أخرج الخطيب عن عتبة قال: «قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمه كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه؟ فقال لي: أو فطنت له؟!»⁽⁵⁾.

واعتبر دياسر الشمالي أن من أسباب الرواية بالمعنى لجوء بعض الرواة إلى اختصار الحديث⁽⁶⁾.

قلت: يتبين مما سبق أن بين اختصار الحديث والرواية بالمعنى عموم وخصوص فالرواية بالمعنى أعم من اختصار الحديث. فالراوي إن أراد أن يختصر الحديث قد يرويه مع ذلك بالمعنى. وبذلك تتجلى الصلة بين اختصار الحديث وروايته بالمعنى ويتضح الفرق بينهما.

(1) انظر المطلب الأول من المبحث الأول ص:3.

(2) انظر عبد الله بن فودي 1245 هـ منظومة مصباح الراوي في علم الحديث دراسة وتحقيق وشرح محمد المنصور إبراهيم الطبعة الثانية 1426 هـ/2005م 1/152.

(3) انظر هذا البحث أقسام اختصار الحديث ص4.

(4) بشير علي عمر منهج الإمام أحمد مصدر سابق: 1/396.

(5) الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الكفاية في علم الرواية، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. ص192.

(6) ياسر الشمالي، العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى. بحث محكم جامعة دمشق، م19، العدد الثاني: 2003، ص 440.

المطلب الثاني: صلة اختصار الحديث بزيادة الثقة.

أما زيادة الثقة: فتكون بتفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم⁽¹⁾. وحكمها: فيه خلافٌ مشهور:

1. فحكى الخطيب: عن أكثر الفقهاء قبولها، وردّها أكثر المحدثين.
2. من الناس من قال: إن اتحد مجلس السماع لم تقبل، وإن تعدد قُبِلت.
3. ومنهم من قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى.
4. ومنهم من قال: إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقيون لم تُقبل، وإلا قُبِلت، كما لو تفرد بالحديث كله، فإنه يقبل تفرده به إذا كان ثقة ضابطاً أو حافظاً. وقد حكى الخطيب الإجماع على ذلك⁽²⁾.

والراجح في حكم زيادة الثقة: أن تقبل الزيادة، إذا كانت من حافظ يعتمد على حفظه، وهذا قول الترمذي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، كما ذكر ابن رجب قال في زيادة مالك: (من المسلمين)، قد أنكر على مالك هذا الحديث⁽³⁾، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة. وما قال أحد بالرأي أثبت منه⁽⁴⁾. وروى أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من

(1) أحمد شاكر الباعث الحثيثي في اختصار علوم الحديث، مصدر سابق النوع السابع عشر: ص 9. شاكر مصدر سابق: ص 9.

(2) أحمد شاكر مصدر سابق: ص 9.

(3) وهذه الزيادة في الحديث الذي رواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد أذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)) فزاد مالك في هذا الحديث (من المسلمين). انظر: مالك بن أنس موطأ مالك رواية يحيى الليثي، مسند عبد الله بن عمر باب: كتاب الزكاة، باب مكية زكاة الفطر رقم: 619.

(4) وذكر ابن رجب رواية أخرى عن أحمد، قال فيها: كنت أتهيب حديث مالك: (من المسلمين)، يعني حتى وجدته من حديث العمري، وهذه الرواية ظاهراً يناقض الرواية السابقة، حتى قال ابن رجب: وهذه الرواية تدل على توفقه، ولو جاءت الزيادة من مثل مالك بن أنس، ولكنني أرى أن تهيب أحمد لا يعني توفقه كما ذهب ابن رجب، بل قد يكون قبول الزيادة مع هذا التهيب الذي زال عند مجيء المتابعة، والرواية الأولى صريحة في قبول الزيادة؛ إذا كانت من مثل مالك عند أحمد. وإذا كان الثقة غير مبرز بالحفظ، فإن أحمد لا يقبل الزيادة منه مطلقاً، ومثل ابن رجب لهذا بمثالين [اذكر الأول منهما]: وهو حديث تفرد به ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن ابن عطية عن عائشة في تلبية النبي - ﷺ - وذكر فيها (والمالك لا شريك لك).

ولا تعرف هذه عن عائشة وإنما تعرف عن ابن عمر وروى الثوري وأبو معاوية عن الأعمش هذا الحديث من غير هذه الزيادة، وبالرغم من أن ابن فضيل ثقة إلا أن الثوري وأبا معاوية أوثق منه في الأعمش فمن هاهنا لم يقبل أحمد هذه الزيادة. ابن رجب الحنبلي شرح علل الترمذي مصدر سابق: 1/63.

الأئمة الحديث، عن نافع عن ابن عمر. ولم يذكر فيه (من المسلمين). وقد روى بعضهم عن نافع رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه. وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به منهم الشافعي وأحمد بن حنبل⁽¹⁾.

أما صلة اختصار الحديث بزيادة الثقة، فإنه إذا ثبت أن هذه الزيادة هي المحفوظة تكون الروايات الأخرى قد تصرف فيها روايتها بالاختصار للأسباب التالية :

1. لعدم الخلاف في المعنى بين الزيادة والاختصار.
 2. ظناً من المختصر أن المعنى الواحد، بين هذه الزيادة المحذوفة والرواية المختصرة.
 3. لعدم ضبط اللفظ عند التحديث، كون الراوي يحدث من حفظه.
 4. لعدم تفتنه أن القيد في الرواية مقصود، فغفل عنه فحذفه.
- وميدان إثبات أن الزيادة هي المحفوظة، والرواية الأخرى مختصرة منها، أو أن الزيادة شاذة، أو أن كلاهما صحيحة، إذا لم يحدث اختلاف في المعنى، هو علم العلل.
- أما إن كانت الزيادة من نفس الراوي فهي:

1. إما أن تكون شاذة إذا خالف فيها الثقات، فلا يكون من الآخرين اختصار.
2. وإما أن يكون خالف في الاختصار، وبذلك لا تكون هناك زيادة، بل مخالفة في الاختصار، وهذا لا يدخل في هذا النوع.

المطلب الثالث: صلة اختصار الحديث بالتصحيح.

وأكثر ما يقع التصحيح ممن أخذ من الصحف، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك⁽²⁾. وكان الحافظ المزني يقول: «هذا من التصحيح الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها»⁽³⁾.

وصلة الاختصار بالتصحيح: أنه قد يصحف المعنى، فالراوي الذي يحدث من كتاب قد

(1) ابن رجب شرح علل الترمذي مصدر سابق: 1/237.

(2) احمد شاکر الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث مصدر سابق النوع الخامس والثلاثون، معرفة ضبط ألفاظ الحديث: 23.

(3) احمد شاکر الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث مصدر سابق النوع الخامس والثلاثون، معرفة ضبط ألفاظ الحديث: 23.

يخطئ لأنه يحدث مختصراً، بنحو ما فهم مما قرأ، فيروى عنه على نحو ما فهم وحدث.

ومثال هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل قال: «وسألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: (اشربوا في الظروف ولا تسكروا). قال أبو زرعة: وفي هذا الحديث، أخطأ أبو الأحوص، فصحف في الإسناد، فقال: (بردة) وهو (بريدة)، وقلب في الإسناد فقال: عن (أبيه عن أبي بريدة) وهو (ابن بريدة عن أبيه) ثم قال أبو زرعة: وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في المتن: (اشربوا في الظروف ولا تسكروا). وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ من طرق كثيرة ونصه: {نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكراً} (1). وفي حديث بعضهم عن بريدة قال: {واجتنبوا كل مسكر} ولم يقل أحد من الرواة (ولا تسكروا)» (2).

المطلب الرابع: صلة اختصار الحديث بالتحريف.

والتحريف سببه رواية الراوي من كتابه، وعدم حفظه لما يكتبه، ولذلك كان ضبط الصدور هو الأساس، وصلة الاختصار بالتحريف في أن الرواية المختصرة تحمل على غير محلها لعدم وضوح دلالتها، فيلجأ بعض الرواة لغياب فطنتهم إلى تحريف الرواية ليستقيم المعنى في أذهانهم.

وروى بعضهم حديث: {كنا نؤديه على عهد رسول الله} (3). يريد زكاة الفطر فصحف (نؤديه) فقال: (نورثه)، ثم فسره من عنده فقال: الجد. وسبب وقوع الراوي بهذا التحريف أنه لم يدرك المعنى لأن الرواية مختصرة، فحرف الكلمة على نحو ما فهم، وزاد في الوهم أن فسرها (4).

المبحث الثالث: اختصار الحديث و نشوء الإشكالات.

تحدثت في المبحث السابق عن صلة اختصار الحديث بعلم العلل، ولا بد أن أعرج على صلة مشكل الحديث بعلم العلل، ثم أبين أثر اختصار الحديث في نشوء الإشكال.

(1) اخرج الحديث مسلم الصحيح، مصدر سابق: 1623/5/107، والنسائي، السنن 7/155/رقم: 2005، وغيرهما

(2) ابن أبي حاتم العلل، دار المعرفة، بيروت 2/24.

(3) أحمد بن حنبل المسند، مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ... « مسند النساء » حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رقم الحديث: 26370.

(4) ابن أبي حاتم العلل مصدر سابق: 2/52.

صلة مشكل الحديث بعلم العلل: بادي ذي بدء فإن علماء الحديث ونقاده، استخدموا منهجاً متكاملًا لنقد الحديث وتمييزه، وصحة إسناد الحديث لا تعني عندهم صحة الحديث، لأن من شروط الصحيح ألا يكون شاذاً ولا معللاً، والشذوذ والعلة يكونان في السند كما يكونان في المتن، فإن صح إسناد الحديث وكان في متنه علة قاذحة فإنها تقدر في صحته؛ لذا لم تكن دراستهم قاصرة على الأسانيد، وإنما بحثوا في علل المتن وشذوذها.

فمن مباحث علوم الحديث، أنواع تختص بدراسة المتن مثل زيادة الثقة، وأنواع تشمل السند والتمن كالحديث المقلوب، والمضطرب، والمدرج، والمعلل، والمصحف، والموضوع. وليس هذا فحسب، بل إن هناك علوماً كثيرة تتعلق بدراسة المتن خاصة. منها: ناسخ الحديث ومنسوخه، وغريب الحديث ومشكله.

فستطيع أن نبني على ما سبق، أن علماء الحديث يُعلِّون الحديث إذا خالف متنه ما هو أرجح منه من قرآن، أو سنة صحيحة، أو حقيقة تاريخية أو علمية.

وسأمثل ببعض الأمثلة لذلك: فمن الأحاديث التي خالف لفظها سياق القرآن الكريم حديث: (إن مقدار الدنيا سبعة آلاف سنة)⁽¹⁾، فهذا يخالف قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسُورُونَ كَأَنَّكَ كَانَتْ هَيْبَةُ عَنَّا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } . [الأعراف:187].

ومن الأحاديث التي عارضت صريح السنة: أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار⁽²⁾، وقد نصت السنة الصريحة على أنه لا يجاز من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح.

فالنقاد أعلوا هذه المتن، لوجود إشكال فيها، إما لمخالفتها سياق القرآن، أو صريحه، أو متن حديث آخر، أو مفهوماً عاماً للسنة، أو خالفت حقيقة تاريخية، أو علمية. وقد يكون الإشكال متوهماً.

فالمسلك الأول عند المحدث الناقد إذا استشكل متن حديث هو البحث مرة أخرى في إسناد هذا الحديث، ليقف على علة فيه فينحل الإشكال. وقد يكون الإشكال ظاهرياً.

(1) السيوطي جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن الكمال بن محمد الحضيري، الحاوي للفتاوي، الفتاوى الحديثية، كتاب الأدب والرقائق، الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف، ذكر ما ورد أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة، دار الفكر للطباعة والنشر، 1424هـ/2004م، 2/106.

(2) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1403 - 1983، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ص57.

اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات (268-294)

قال المعلمي اليماني: «وكذلك استشكل كثير من الناس كثيراً من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، منها ما هو رواية كبار الصحابة... وبهذا يتبين أن استشكل النص لا يعني بطلانه. ووجود النصوص التي يستشكل ظاهرها، لم يقع في الكتاب والسنة عفواً، وإنما هو أمر مقصود شرعاً، ليلبوا الله تعالى ما في النفوس، ويمتحن ما في الصدور، ويبسر للعلماء أبواباً من الجهاد يرفعهم الله بها درجات»⁽¹⁾.

وعلم المختلف يعالج التعارض الحاصل في العقل، جراء خطأ في الرواية من الراوي. وسأضرب مثلاً واحداً: قال الشافعي: «أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: { لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه }⁽²⁾. وقال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، قال: وقد زاد بعض المحدثين {حتى يأذن أو يترك}»⁽³⁾.

وجه التعارض: الاختلاف بين الروايتين من حيث الزيادة والنقص، ودفع التعارض: أن الزيادة يستدل بها على أن خطبة المسلم على خطبة أخيه تظل غير جائزة، حتى يأذن الخاطب الأول للثاني، أو يترك المخطوبة.

المطلب الأول: أثر الاختصار في نشوء الإشكال بين الأحاديث.

أما عن أثر الاختصار في نشوء الإشكال بين الأحاديث: فإن الإشكالات الناتجة من تعارض الروايات لها أسباب عديدة، يجدها الباحث في مظانها، والذي يُهْمُنَا هنا سبب واحد منها، وهو ما يؤديه اختصار الحديث من تعارض بسبب قصور عبارة المختصر عن إفادة المعنى الكامل، فيحدث هذا التعارض إشكالا من حمل خاص على عام، أو مطلق على مقيد، أو غير ذلك، وسيأتي الكلام عن هذه الأنواع في مبحث لاحق.

فاختصار الحديث من غير العالم البصير، يحيل معناه المراد من الشارع، إلى معنى آخر حصل في ذهن الراوي، جراء عدم فهمه التام للمراد من الحديث. وإن كان في الأغلب حصول الإحالة في المعنى جراء اختصار الحديث من غير البصير باللغة، العالم بما تحيله المعاني، فإنه قد يحصل ذلك من البصير العالم، جراء غياب ذهنه أثناء سماعه للحديث. فهو يدخل في وهم الثقة الثابت، فقد يحيل المعنى وإن كان ذلك نادراً جداً في أحاديث الثقات لكن ذلك قد يحصل.

(1) المعلمي عبد الرحمن بن يحيى اليماني، الأنوار الكاشفة مصدر سابق 1/23

(2) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يسرح: ج 9 ص 105-106. النزدي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه بأذن أو يترك. ج 9 ص 208-210.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس الأم ، دار المعرفة، سنة النشر: 1410هـ/1990م الطبعة: دط، ص:42.

ومثاله: ما حصل لأمير المؤمنين في الحديث أبي بسطام شعبة بن الحجاج، ومع أن بعض العلماء اعتذروا للإمام شعبة، ورجحوا روايته بحجة أنه إمام عالم باللغة، فكيف يحيل المعنى، إلا أنا نقول لهم إن خطأ الإمام الجهمي، وإن كان في فهم المعنى، فهو وارد ولا يتنافى مع جهديته وقدره، فالكمال لله. ولا يحط من قيمته قدر أنملة. وقد وقع ذلك لصحابة كبار⁽¹⁾.

رَوَى شُعْبَةَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لا وضوء إلا من صوت أو ريح }⁽²⁾. هكذا رَوَى شُعْبَةُ الْحَدِيثَ مختصراً، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ حَافِظُ الْحَدِيثِ ونقاده، فأبو حاتم الرازي يَقُولُ: هَذَا وَهْمٌ، اختصر شعبة مَثْنُ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: { لا وضوء إلا من صوت أو ريح }، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً }⁽³⁾. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: { هَذَا مختصر }⁽⁴⁾.

فَقَالَ الشوكاني: «شعبة إمام حافظ واسع الرواية، وَقَدْ رَوَى هَذَا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة عَلَى الحصر، ودينه وإمامته ومعرفة بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم»⁽⁵⁾. وَأَيْدِ هَذَا الشَّيْخِ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوِينِي فِي تَحْقِيقِهِ لِمَنْتَقَى ابْنِ الْجَارُودِ⁽⁶⁾.

قال ماهر الفحل: «وإذا ذهبنا نستجلي حقيقة الأمر بطريق البحث العلمي المستند إلى حقائق الأمور وقواعد أصحاب هذا الفن، نجد أن أبا حاتم الرازي لم يحكم بهذا الحكم من غير بينة، إذ أشار في تضاعيف كلامه إلى أن مستنده في الحكم بوهم شعبة واختصاره للحديث: مخالفته لجمهور أصحاب سهيل، وهذا هو المنهج العلمي الذي يتبعه أئمة الحديث في معرفة ضبط الراوي، وذلك من خلال مقارنة روايته برواية غيره، وهذا يقتضي جمع الطرق، والحكم عن تثبت، لا بالتكهن والتجيز العقلي الخالي عن البرهان والدليل»⁽⁷⁾.

(1) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز حديث عائشة وابن عمر: (رقم 932).

(2) أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة: 2/471 رقم: 10095، وابن ماجه: كتاب الطهارة: 1/332 رقم: 515، والترمذي سنن الترمذي، أبواب الطهارة، الوضوء من الريح: 1/109 رقم: 74، وابن الجارود عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري المنتقى من السنن المسندة، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ط1، 1408 - 1988 تحقيق: عبدالله عمر البارودي. كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الريح: ص14، رقم: 2 وغيرهم.

(3) علل الحديث مصدر سابق: 1/47 (107).

(4) البيهقي، أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، دار الباز، مكة المكرمة، ط1344، هـ 1/117.

(5) الشوكاني، محمد بن علي نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة البابي بمصر 1/224.

(6) الحويني أبو إسحاق، غوث المكود بتخريج منتقى ابن الجارود، دار الكتاب العربي، 1408هـ، 1/17.

(7) د. ماهر الفحل بحث في المصطلح رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار نماذج من

اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات (268-294)

ثم قال: «وبغية الوصول إلى الحكم الصائب تتبعنا طرق هَذَا الْحَدِيثِ، فوجدنا سبعة من أصحاب سهيل روه عن سهيل، خالفوا في رواياتهم رَوَايَةَ شَعْبَةَ⁽¹⁾... وَرَوَايَةَ الْجَمْعِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ، وَيَحْكُمُ لَهَا بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْخَطَأِ. وَلَا يَطْعَنُ هَذَا فِي إِمَامَةِ شَعْبَةَ وَدِينِهِ، فَهَذَا أَمْرٌ وَهَذَا أَمْرٌ آخَرَ، وَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يَخْطِئُ. وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْمُخْتَصَرِ مَوْجُوداً فِي الْحَدِيثِ الْمُخْتَصَرِ مِنْهُ، بَلْ يَكْفِي وَجُودَ الْمَعْنَى، إِذْ لَرَبْمَا اخْتَصَرَ الرَّأْيُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَوَى اللَّفْظَ الْمُخْتَصَرَ بِالْمَعْنَى، فَلَا يَبْقَى رَابِطٌ بَيْنَهُمَا سِوَى الْمَعْنَى، وَهَذَا مَا نَجِدُهُ فِي حَدِيثِنَا هَذَا⁽²⁾».

أما عن أثر الاختصار في حدوث الإشكال: فهو ناتج عن إحالة المعنى كلياً أو جزئياً، فيتعارض مع أصل الحديث من حيث وروده من الشارع، فيقف النقاد على هذا الحديث ليعالجوا هذا الاختلال، فيكتشفوا قصور بعض الرواة عن أداء المعنى المراد.

فقد يحدث الاختلال في الحديث الواحد جراء إحالة أحد الرواة لمعناه إلى المعنى غير المراد، والبعض سماه تعارضاً ظاهراً⁽³⁾.

المطلب الثاني: وجوه الإشكالات الناشئة عن اختصار الحديث.

أولاً: حمل الخاص على العام.

فقد يغفل الراوي عن أن اللفظ يراد به الخصوص، أو أنه لم يدرك القيد في الرواية، فيروي الرواية بدونه، فيتصرف في اللفظ بنحو ما فهم.

وفي هذا يقول ابن رجب: «وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه، فغيروا المعنى⁽⁴⁾. مثاله: ما روى عن بعضهم حديث: {إذا قرأ [يعني الإمام] فأنصتوا} بما فهمه من المعنى، فقال: (إذا قرأ الإمام (ولا الضالين) فأنصتوا) فحملة على فراغه من القراءة،

الأحاديث المتعارضة باللفظ 22/1

(1) قال الفحل وهم: جرير بن عبد الحميد بن فرط الضبي، عند مسلم، والبيهقي. وحمام بن سلمة، عند أحمد، والدارمي، وأبي داود. وخالد بن عبد الله الواسطي، عند ابن خزيمة، وزهير بن معاوية، عند أبي عوانة. وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عند الترمذي، وابن خزيمة، وابن المنذر، ومحمد بن جعفر، عند البيهقي، ويحيى بن المهلب البجلي، عند الطبراني في الأوسط.

(2) د. ماهر الفحل بحث في المصطلح رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ 22/1

(3) أنظر د. شرف القضاة/علم مختلف الحديث أصوله وقواعده ابتداءً من ص 323.

(4) ابن رجب شرح العلل، مصدر سابق 427/428.

لا على شروعه فيها»⁽¹⁾.

وقد يدخل هذا الوهم على كبار الثقات رغم يقظتهم، وذلك إما لانشغالهم أثناء التحديث، وإما لحضورهم بعض الحديث دون بعضه الآخر، ومثال ذلك: ما رواه أبو داود في سننه عن زيد بن ثابت قوله في كراء المزارع: « يغفر الله لرافع بن خديج أنا أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان -قال: مسدد من الأنصار اتفقا ثم اقتتلا: فقال رسول الله ﷺ: {إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع}»⁽²⁾، زاد مسدد فسمع قوله: (لا تكروا المزارع) فروى رافع ما سمعه من الحديث، علما بأن المنع مقيد بما إذا اقتتلوا، فأخطأ في روايته»⁽³⁾.

ونقل مثل هذا عن عائشة -رضي الله عنها- في إنكارها على ابن عمر روايته {إن الميت ليعذب بيكاء أهله عليه} فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إن رسول الله مر على يهودية يبكي عليها، فقال: {إنهم يبكون وإنها تعذب في قبرها}»⁽⁴⁾.

مثال آخر ما أخرجه الترمذي قال: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {مَنْ خَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَتْ}. قَالَ أَبُو عِيَسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ»⁽⁵⁾. وأخرج البخاري الحديث تاماً فقال: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ فُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ

(1) ابن رجب شرح العلال مصدر سابق 428. والحديث أخرجه مسلم، الصحيح، طبعة دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة - بيروت كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، 2/15، رقم: 932، وأبو داود، السنن، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، 1/135، رقم: 604، والنسائي، السنن، كتاب الصلاة، باب: قوله تعالى (وإذا قرئ...)، 2/141، رقم: 921 وابن ماجه، السنن كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأصنوا، 2/30، رقم: 846.

(2) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة، ص 258 رقم: 3390، وانظر: عبد الرحمن بن عمرو السمانى الصحائف الاثنا عشر رقم الحديث: 33.

(3) ابن رجب شرح العلال، مصدر سابق 427/428.

(4) الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري معرفة علوم الحديث، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبيّن دار إحياء العلوم. ص: 145 رقم الحديث: 177. والحديث أخرجه البخاري كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، «3/180» حديث «1286». ومسلم كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه، 2/64، حديث 22/928 وأحمد وابن ماجه كتاب الجنائز: باب ما جاء في «الميت يعذب بما نوح عليه»، 1/508، حديث «1594». والمثال أورده ابن رجب شرح العلال، مصدر سابق 427/428.

(5) جامع الترمذي، كتاب النذور، الباب السادس، ج4/61، رقم: 1532 وانظر سنن ابن ماجه، الكفارات، باب الاستثناء ج6/680، ومصنف عبد الرزاق، ج8/517 رقم: 16118.

اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات (268-294)

وَنَبِيٍّ فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَتْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ} (1).

ظاهر أن سبب الخطأ في الرواية الأولى من تصرف عبد الرزاق في الرواية، حيث اختصر الرواية لأنه فهم أنها عامة، والمحمول أنها خاصة بسليمان عليه السلام.

قال الحافظ ابن حجر: «فإنه لا يلزم من قوله ﷺ {لَوْ قَالَ سُلَيْمَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَتْ} أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ غَيْرِ سُلَيْمَانَ، وَسَرَطُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى عَدَمَ التَّخَالُفِ، وَهَذَا تَخَالُفٌ بِالْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ» (2).

قلت: وقد يستفاد حكم العموم في الاستثناء من دليل آخر، فقد وردت أحاديث أخرى بهذا المعنى، منها ما أخرجه، النسائي وأحمد، وأبو داود: «أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى}» (3).

ثانياً: حمل المطلق على المقيد.

فقد يؤدي اختصار الحديث إلى إيهام أن الحكم المقيد بحالة معينة مطلق، لأن الراوي قد حذف القيد.

مثل ما اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج. أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: {انقضي رأسك وامتشطي} (4) في المؤهلة بالعمرة، تحيض وتخاف فوت الحج، وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله، لأنه يخل بالمعنى. فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام (5). وفيه: «وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: {دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهل بحج}»

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأطوفن، ج6/160، رقم: 5242، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، ج3/، 1275، رقم: 4378.

(2) ابن حجر فتح الباري: ج11/511.

(3) سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، 7/25، رقم: 3828، واحمد في المسند، مسند عمر بن الخطاب، 2/10، رقم: 4581، وابو داود، السنن، كتاب: الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين 3/220 رقم: 3236.

(4) النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ذلك للحائض عند الاغتسال، 1/132، رقم: 143.

(5) ابن رجب شرح العلل، مصدر سابق 427/428.

فعلت⁽¹⁾. وقد ذكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد، عن وكيع، فأنكره. قيل له: كأنه اختصره من حديث الحج؟ قال: ويحل له أن يختصر؟!... ونقل عنه.. أنه قال: هذا باطل⁽²⁾.

مثال آخر: قال الشافعي: «أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: {لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه}⁽³⁾. وقال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، و[قال الشافعي]: أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر {أن النبي نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك}⁽⁴⁾. وقد زاد بعض المحدثين: {حتى يأذن أو يترك}.

فالاختلاف بين روايات الحديث من حيث الزيادة والنقص بالاختصار، فالاختصار يوهم أن النهي مطلق، لكنه مقيد فيما إذا ترك الخاطب أو أذن، فالزيادة يستدل بها على أن خطبة المسلم على خطبة أخيه تظل غير جائزة، حتى يأذن الخاطب الأول للثاني أو يترك المخطوبة.

قال الشافعي: «فكان الظاهر من هذه الأحاديث أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب أو يدع الخطبة وكانت محتملة لأن يكون نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال دون حال فوجدنا سنة النبي تدل على أنه إنما نهى عنها في حال دون حال»⁽⁵⁾.

ثالثاً: تغيير الحكم الشرعي في الأحكام الاعتقادية.

يؤدي اختصار الرواية إلى تغيير حكم اعتقادي، فالراوي قد يغفل عن لفظة في الحديث، ويظن أن المعنى يتم دونها، والحقيقة أن حذفها قد يفسد الحكم الذي ينبني عليه معنى الرواية التامة.

(1) البخاري الصحيح كتاب بدئ الوحي، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض: 2/86/317، ومسلم الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، 4/28، رقم: 2972، ابو داود السنن، كاب المناسك، باب في إفراد الحج 2/85، رقم: 1780، وغيرهم.

(2) ابن رجب شرح العلل، مصدر سابق 427/428.

(3) صحيح البخاري كتاب النكاح(فتح الباري باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يسرح ج 9 ص 105-106، رقم: 2140، وصحيح مسلم (مع شرح النووي) كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه بأذن أو يترك ج 9 ص 208-210، رقم: 3508.

(4) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) كتاب الأم/كتاب النكاح/نهى الرجل على أن يخطب على خطبة أخيه، دار المعرفة - بيروت، د. 1410هـ/1990م، 5/41.

(5) الشافعي كتاب الأم/كتاب النكاح/نهى الرجل على أن يخطب على خطبة أخيه، مصدر سابق، 5/42.

اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات (268-294)

مثاله قال مسلم: «حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ وَزَادَ وَتَقْصَنَ وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ}» (1).

وروى بعض الرواة بحذف أعمالكم، وهذه الرواية مشتهرة بين الناس.

وقال مسلم: «حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ} . قال الألباني هذه الزيادة صحيحة» (2).

فحذف لفظة {أعمالكم} يحدث أثرا في المعنى باعتقاد أن المُعتبر في النجاة فقط سلامة القلب، وهي ما ينظر إليه عز وجل، فيظن أن العمل قد يتساهل في شأنه، لكن المقصود بسلامة القلب هو على غرار قوله عز وجل: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۗ ۘ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۗ ۘ} [الشعراء]. والقلوب مرآة الأعمال، ولا يمكن أن يستقيم القلب، ولا يستبين أثر استقامته إلا بالأعمال، فلا يعزل بين القلب والعمل، قال الله تعالى في محكم تنزيهه {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف:110].

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - في شرحه للحديث: «القلوب هي محل النظر والعمل، وأما الصور والأموال فلا قيمة لها إن لم يستعن بها على طاعة الله، ولكن محل النظر القلوب إذا استقامت على محبة الله والإخلاص له وخوفه ورجائه، وصلحت الأعمال وصارت خالصة لله موافقة للسنة، هذا هو الذي ينفع صاحبه، صلاح القلب وصلاح الأعمال» (3).

لكن قد يلبس الشيطان على بعض الناس بذلك، فيظن بتداعي الشبه، أن العمل غير مقصود، وأن النجاة قد تحصل فقط بسلامة القلب، على ما يفهم هو من المعنى، فيمضي نفسه بأنه صاحب قلب سليم، وأن الله غافر له، وإن أخل بأعمال الجوارح من صلاة ونحوها، وهذا ليس صوابا في دلالة الحديث، وبذلك يختل المعنى الذي أراده الحديث المحفوظ من أن العمل دليل على سلامة القلب، فالأعمال وإن كثرت لن تنفع إلا بسلامة القلب، لكن سلامة

(1) مسلم في صحيحه، مصدر سابق: 12/ 426/ 4650.

(2) مسلم الصحيح، مصدر سابق: 12/426/4651. والألباني محمد ناصر الدين غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1405/ج415/238.1.

(3) ابن باز شرح كتاب فضل الإسلام لمحمد بن عبد الوهاب، قام بإعداده كل من: مسعد بن محمد العدلي، ومحمد بن عايش بن تآي الشمري د.ن، ص13.

القلب دون العمل لا تنفع بل إنها لا تحصل. واعتقاد أن النجاة فقط بالأعمال القلبية بمعزل عن أفعال الجوارح، شبهة يثيرها العلمانيون في هذا الزمان ويستشهدون بالرواية الخالية من لفظة (وأعمالكم).

قال الشيخ علي بن حسن: «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُهِمَةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَفْهَمُونَ الْحَدِيثَ بِدُونِهَا فَهَمًّا خَاطِئًا؛ فَإِذَا أَنْتَ أَمَرْتَهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ مِنْ مِثْلِ إِعْقَاءِ اللَّحْيَةِ، وَتَرْكِ التَّنَشُّبِ بِالْكَفَّارِ -وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ-: أَجَابُوكَ بِأَنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى زَعْمِهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ! دُونَ أَنْ يَعْلَمُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَنْظُرُ -أَيْضًا- إِلَى أَعْمَالِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَبْلِهَا؛ وَإِلَّا رَدَّهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِدِيدٌ مِنَ النُّصُوصِ؛ كَقَوْلِهِ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽¹⁾.

رابعاً: تغيير الحكم الشرعي في الأحكام الفقهية.

قد يؤدي الاختصار إلى تغيير الحكم الشرعي في بعض الأحكام الفقهية، وقد أورد الزركشي مثالا لذلك فقال: «يلتحق بما يخل بالمعنى عند الحذف ما إذا لم يكن للمحذوف تعلق بالمذكور أصلاً، ولكن يخاف من عدم ذكره تغيير الحكم الشرعي، ومن أمثلته: ما ذكره إمام الحرمين عن الشافعي رحمه الله تعالى في خبرين أحدهما أن ابن مسعود روى «أنه أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة يستنجي بها فألقى الروثة وقال: {إنها رجس}»⁽²⁾. زاد بعض الرواة عن ابن مسعود أنه قال: {ابغ لي ثالثاً} وفي رواية قال: {أنتني بحجر} وفي أخرى قال: {فأنتني بغيرها}»⁽³⁾. قال: فالسكوت عن ذكر الثالث لا يخل برمي الروثة، وأنها رجس، ولكن يوهم الاكتفاء بحجرين». وقال الإمام -أي الجويني-: إن قصد الراوي الاحتجاج على منع استعمال الروث ساغ له الاقتصار، وإن استفتح الرواية غير متعلق بغرض خاص فليس له الاقتصار، لئلا يوهم الاكتفاء بحجرين. وخالفه الشارح الأنباري، وقال: «يجب نقل الثالث لا بالنظر إلى افتقار المروي إليه، لكن بالإضافة إلى الحاجة إلى ذكر الخبر ليتلقى منه الحكم»⁽⁴⁾. وبذلك نرى أن الاقتصار في الرواية وهو الاختصار، كيف أدى إلى تغيير الحكم الشرعي في الرواية المحفوظة، من أنه يكتفى بحجرين في الاستنجاء.

(1) علي حسن الحلبي، مقال على الإنترنت، منقول: الرابط: <http://www.alnasiha.net/cms/node/95>

(2) الترمذي السنن، مصدر سابق: 1/31/17.

(3) الدار قطنى السنن 1/169/1، رقم: 152، وللبهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى معرفة السنن والآثار (384-458هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، صدر عن دار الوفاء بمصر، سنة 1412هـ - 1/283، رقم: 241.

(4) الزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر النكت على مقدمة ابن الصلاح أضواء السلف - الرياض ط 1، 1419هـ - 1998م تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. 3/615.

مثال آخر يصح في حديث: { أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تُسْتَعِيرُ الْمَنَاعَ وَتَجَحِّدُهُ فَأَمَرَ بِهَا فُقِّطَتْ يَدَاهَا }⁽¹⁾ الاستعارة: من العارية.. وَذَهَبَ عَامَةً أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا جَحَدَ الْعَارِيَّةَ، لَا يُقْطَعُ لِأَنَّهُ جَاحِدٌ خَائِنٌ وَلَيْسَ بِسَارِقٍ، وَالْخَائِنُ وَالْجَاحِدُ لَا قُطْعَ عَلَيْهِ نَصًّا وَإِجْمَاعًا. وَذَهَبَ إِسْحَاقُ إِلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ⁽²⁾: وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ اللَّفْظِ وَالسِّيَاقِ. وَإِنَّمَا قُطِعَتِ الْمَخْزُومِيَّةُ لِأَنَّهَا سَرَقَتْ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ: فَذَكَرَ أَنَّهَا سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ الْإِسْتِعَارَةُ وَالْجَحْدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَعْرِيفًا لَهَا بِخَاصِّ صِفَتِهَا؛ إِذْ كَانَتْ الْإِسْتِعَارَةُ وَالْجَحْدُ مَعْرُوفَةً بِهَا وَمِنْ عَادَتِهَا، كَمَا عُرِفَتْ بِأَنَّهَا مَخْزُومِيَّةٌ إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا اسْتَمَرَّتْ بِهَا هَذَا الصَّنِيعَ تَرَقَّتْ إِلَى السَّرِقَةِ، وَاجْتَرَأَتْ عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا فُقِّطَتْ⁽³⁾.

وهذا المثال الذي أورده المبارك الجزري يتضح أيضا أثر الاختصار في تغيير الحكم الشرعي. وبهذا القدر كفاية.

الخاتمة والنتائج:

1. اهتم النقاد بنقد المتن للكشف عن علله، بما لديهم من ملكة في فن الصناعة الحديثية، وهذه الدراسة كشفت جانباً من جوانب نقد المتن وهو علة اختصار الحديث.
2. الأوهام الحاصلة من اختصار الحديث تصدر عن الرواة الذين يعتمدون على حفظهم، وأغلبهم ممن ليس لديه مزيد إتقان ودقة، وقد يصدر ذلك عن من هو متقن وفقهه.
3. يقع اختصار الحديث من المتقن الحافظ فقد يقع في إحالة المعنى المطلوب إلى المعنى غير المراد، فرغم مرتبتهم العالية إلا أن النقاد بينوا هذه الأخطاء.
4. السبيل إلى اكتشاف خطأ الراوي بسبب اختصار الحديث اعتبار الروايات.
5. اختصار الحديث يأتي على قسمين: اختصار الرواة، واختصار أصحاب المصنفات.

(1) مسلم الصحيح، مصدر سابق: 9/55/3197.

(2) الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر 1402 هـ 1982 م، دمشق. 1/476.

(3) الجزري المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب العين مع الراء، 3/452.

6. اختصار الرواة وهو ثلاثة أقسام: اختصار غير مخل بالمعنى والدلالة من بصير متقن، الثاني: اختصار مخل بالمعنى من غير بصير ولا متقن، اختصار مخل بالمعنى يقع من بصير متقن.
7. وضحت الدراسة الأسباب التي دفعت المختصر لاختصار الحديث، وهذه الأسباب تتنوع بحسب من تصدر عنه، فقد يختصر الصحابي أو التابعي أو تابعه، وقد يختصر أصحاب المصنفات والكتب، ولكل أسبابه.
8. وضحت الدراسة المذاهب في حكم اختصار الحديث، وإنها تدور على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والجواز لكن بشرط أن يكون من بصير لا يحيل المعنى.
9. تتجلى الصلة بين اختصار الحديث وعلم العلل ببيان الارتباط الوثيق بين الاختصار والرواية بالمعنى، وبينه وبين زيادة الثقة، وبينه وبين التصحيف والتحريف.
10. مشكل الحديث من مباحث علم العلل، واختصار الحديث سبب في استشكل الأحاديث وتعارضها، بما يحدث من إحالة في المعنى، كمثّل حمل العام على الخاص، وقصوره بسبب الاختصار عن مراده الأصلي.
11. التعارض أو الإشكال الناشئ عن اختصار الحديث. يقع بين حديثين أحدهما مختصر من الآخر، ويقع بين الحديث المختصر ومفهوم آية، أو بينه وبين حقيقة علمية حسية.
12. أثر الاختصار في حدوث الإشكال ناتج عن إحالة المعنى كلياً أو جزئياً، فيتعارض مع أصل الحديث من حيث وروده من الشارع.
13. الاختصار الحاصل من الرواة الذين يخل اختصارهم في معنى الحديث سببه: إما عدم ضبط ألفاظ الحديث، أو عدم إدراك كامل المعنى، فينقل من الحديث مختصراً.
14. من وجوه الإشكالات الناشئة عن اختصار الحديث: حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، وتغيير الحكم الشرعي في الأحكام الاعتقادية، وتغيير الحكم الشرعي في الأحكام الفقهية.

Abbreviation Hadith and its Impact on the Emergence of the Confusion in Meaning between Novels

Mujtaba M. Banikenana

College of Sharia and Fundamentals of Religion - Najran University

Najran - K.S.A.

Abstract

This topic is intended to highlight an important issue, which is the resulting problems of modern abbreviation. The researcher adopted the analytical approach by incorporating modern issues in the science of ilks in order to arrive at interactions resulting from it, which appeared in the following respects : First : Inferring the private meaning from the public . Second : Infer the absolute from the unrestrained. Third: to change the ruling on the provisions of belief . Fourth: to change the ruling on jurisprudence. Among the most prominent results of the research: conflict arising from modern Hadith abbreviations , which are located between the second of the other. Or it is located between the concept of a verse or sensory scientific fact .